

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
		المصادقة على النظام الداخلي : • منطقة التسريع الصناعي الجرف.	• منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة. قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1318.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة..... 4849
		قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1316.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف..... 4848	منح وتجديد اعتراف الدولة : • الجامعة الدولية للرباط. مرسوم رقم 2.25.306 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتيميم ملحق المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط..... 4850
		• منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل. قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1317.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل..... 4848	

صفحة	صفحة
• المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA. مرسوم رقم 2.25.316 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA..... 4882 • المدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA. مرسوم رقم 2.25.317 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA..... 4884 تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1520.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 905.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4887 قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1521.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 611.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4888 قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1522.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 612.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4889 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1516.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4891 قرار لوزير الداخلية رقم 1519.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء..... 4892 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1501.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4892 الإذن بممارسة الهندسة المعمارية. مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1554.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4893 مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1555.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4893 مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1556.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4893	• المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM). مرسوم رقم 2.25.308 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)..... 4857 • المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat). مرسوم رقم 2.25.309 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)..... 4860 • المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès). مرسوم رقم 2.25.310 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)..... 4863 • المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech). مرسوم رقم 2.25.311 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)..... 4866 • المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca. مرسوم رقم 2.25.312 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca..... 4869 • المعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA). مرسوم رقم 2.25.313 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.356 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA)..... 4872 • مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB. مرسوم رقم 2.25.314 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB..... 4874 • المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR. مرسوم رقم 2.25.315 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR..... 4878

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1550.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)
بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1557.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446
(18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1558.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446
(18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1559.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446
(18 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

الهندسة المعمارية

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1317.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) المتعلق بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.19 الصادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 927.22 الصادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبوقنادل،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار المشترك والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025).

وزيرة الاقتصاد والمالية،
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : نادية فتاح.
الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1316.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.721 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على منح شركة «COBCO» امتياز إعداد وإدارة القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1988.24 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الجرف،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار المشترك والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025).

وزيرة الاقتصاد والمالية،
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : نادية فتاح.
الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة
رقم 1318.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446
(20 ماي 2025) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد
للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة
التسريع الصناعي لعين جوهرة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415
(26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق
التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443
(25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة،
كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.18 الصادر في 28 من رجب 1445
(9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع
امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزارة الاقتصاد والمالية
ووزير الصناعة والتجارة رقم 876.23 الصادر في 2 رمضان 1444
(24 مارس 2023) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون
في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار المشترك
والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل
منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025).

وزير الاقتصاد والمالية، وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : نادية فتاح. الإمضاء : رياض مزور.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.306 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط، كما وقع تنميته ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للرباط ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل رئيس الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.306 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
 بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
 بالجامعة الدولية للرباط

المطابقة لها جدول

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	مدرسة إدارة الأعمال				
1-4	مدرسة إدارة الأعمال				
.....					
6-4					
7-4	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "البرنامج الدولي في التدبير" اختيارات: - المالية والتجارة - المحاسبية والافتحاض - التسويق واستراتيجية العلامة التجارية - الإشهار وتواصل التسويق	Diplôme en « International Program in Management » Options : - Finance et Trading - Comptabilité et Audit - Marketing et Stratégie de Marque - Publicité et Communication de Marketing	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
8-4	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير المفاوضات في الصناعة الغذائية"	Diplôme en « Management des Entreprises Agroalimentaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا" ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماجستير
9-4	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "برنامج المدرسة الكبرى في التدبير" اختيارات: - المحاسبة والرقابة الإدارية والافتحاص المالية الدولية - تدبير سلسلة التوريد - تدبير الموارد البشرية - التسويق الرقمي	Diplôme en « Grand Ecole Program in Management » Options : - Accounting, Management Control and Auditing - International Finance - Supply Chain Management - Human Resources Management - Digital Marketing	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
5	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط				
.....					
.....					
2-9					
3-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "التواصل ووسائل الإعلام"	Diplôme en « Communication et Médias »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
4-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "العلوم السياسية" اختيارات: - العلاقات الدولية - الاقتصاد والسياسات العمومية - الثقافات والمجتمعات: العالم العربي والإفريقي	Diplôme en « Sciences Politiques » Options : - Relations Internationales - Economie et Politiques Publiques - Cultures et Sociétés : Mondes Arabes et Africains	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "قانون الأعمال"	Diplôme en « Droit des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
6-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "القانون الخاص" اختيار: قانون الأعمال		ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "القانون العام" اختيار: الحكومة المالية والإدارية		ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
8-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "حل النزاعات وحكمة السلام"	Diplôme en « Résolution des Conflits et Gouvernance de la Paix »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
9-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "تقييم السياسات العمومية"	Diplôme en « Evaluation des Politiques Publiques »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
10-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "الجغرافيا السياسية لأفريقيا وديناميات المحيط الأطلسي"	Diplôme en « Géopolitique de l'Afrique et des Dynamiques Atlantiques »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
11-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "سياسات التنمية الدولية"	Diplôme en « Politics of International Development »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
12-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "السياسات الاقتصادية التطبيقية"	Diplôme en « Politiques Economiques Appliquées »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
13-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "السلامة الدولية"	Diplôme en « Sécurité Internationale »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
14-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "قانون الأعمال وتدبير المقاولات"	Diplôme en « Droit des Affaires et Management des Entreprises »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
15-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "العلوم الإنسانية البيئية"	Diplôme en « Humanités Environnementales »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
16-9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وفي التسيير"	Diplôme en « Sciences Juridiques, Economiques, Sociales et de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
10					
.....					
20	كلية الطب الدولية للرباط				
1-20	كلية الطب الدولية للرباط	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية وعلوم الصحة"	Diplôme en « Biotechnologie et Sciences de la Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2-20	كلية الطب الدولية للرباط	دبلوم في "علوم الحياة والصحة"	Diplôme en « Sciences de la Vie et de la Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
21	المدرسة العليا للعلوم الطبية للرباط				
.....					
23					
24	المدرسة العليا للعلوم الطبية للرباط	دبلوم في "الحمية والتغذية"	Diplôme en « Diététique et Nutrition »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
25	المدرسة العليا للعلوم الطبية للرباط	دبلوم في "تغذية الإنسان والتقنيات النووية"	Diplôme en « Nutrition Humaine et Techniques Nucléaires »	مستثنان دراستيان متتاليان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
26	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "علم الحاسوب: البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي"	Diplôme en « Computer Science: Big Data and Artificial Intelligence »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
27	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "علم الحاسوب : الحوسبة السحابية والمحاكاة الافتراضية"	Diplôme en « Computer Science: Cloud Computing and Virtualization »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
28	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "علم الحاسوب: الأمن السيبراني"	Diplôme en «Computer Science: Cyber Security»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
29	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "علم الحاسوب: هندسة البرمجيات"	Diplôme en «Computer Science: Software Engineering»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
30	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "البيانات الكبيرة"	Diplôme en «Big Data»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
31	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "الذكاء الاصطناعي"	Diplôme en «Artificial Intelligence»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
32	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات	دبلوم في "العلوم والتقنيات والهندسة"	Diplôme en «Sciences, Techniques et Ingénierie»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
33	المدرسة العليا الخاصة لهندسة الطاقة	دبلوم في "الطاقة الهيدروجينية"	Diplôme en «Energie Hydrogène»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير

مرسوم رقم 2.25.308 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «ESTEM Sup Privée - المدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية» محل تسمية «المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية (ESTEM)» في عنوان ومقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) ، وذلك ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

وتسلم الشهادات والدبلومات من قبل هذه المدرسة وفق تسميتها الجديدة ابتداء من التاريخ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم رقم 2.23.944 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.308 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في "علوم البيانات وتطوير المعلومات" اختياري: - علوم البيانات والبيانات الكبيرة - هندسة البرمجيات وتطوير المعلومات			
.....				
4				
5	دبلوم في "المدرسة الكبرى في التسيير والتجارة" اختيار: التسيير والتجارة	Diplôme en « Grande Ecole en Gestion et Commerce » Option : Gestion et Commerce	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
6	دبلوم في "الأعمال الإلكترونية والتسويق"	Diplôme en « E - Business et Marketing »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "علوم التسيير"	Diplôme en « Sciences de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
8	دبلوم في "المالية والبنك والتأمين"	Diplôme en « Finance, Banque et Assurance »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
9	دبلوم في "هندسة النظم والشبكات المعلوماتية"	Diplôme en « Génie des Systèmes et Réseaux Informatiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
10	دبلوم في "هندسة اللوجيستيات"	Diplôme en « Génie Logiciel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
11	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en « Génie Industriel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
12	دبلوم في "الهندسة المدنية وهندسة البناء"	Diplôme en « Génie Civil et Ingénierie de Construction »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
13	دبلوم في "التسويق والتواصل"	Diplôme en « Marketing et Communication »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
14	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والاقتصاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
15	دبلوم في "الهندسة المالية"	Diplôme en « Ingénierie Financière »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.25.309 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.309 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
 بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
 بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)

جدول..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: "هندسة تطوير الويب والمحمول" "هندسة الشبكات والنظم والسلامة" "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة"			
.....				
5				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6	دبلوم في "تدبير المفاوضات والنظم الرقمية" اختياري: - المالية والمراقبة - التسويق والتجارة	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - Finance et Contrôle - Marketing et Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختياري: النظم الصناعية الذكية ومراقبة الجودة	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Industriels Intelligents » Option : Systèmes Industriels Intelligents et Contrôle Qualité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.25.310 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.310 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
 بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
 بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: "هندسة تطوير الويب والمحمول" "هندسة الشبكات والنظم والسلامة" "الدكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة"			
.....				
5				
6	دبلوم في "تدبير المقاولات والنظم الرقمية"	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختياري: - هندسة تطوير الويب والمحمول - هندسة الشبكات والنظم والسلامة	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - Ingénierie du Développement Web et Mobile - Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
8	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: النظم الصناعية الذكية ومراقبة الجودة	Diplôme en « Ingénierie Des Systèmes Industriels Intelligents » Option : - Systèmes Industriels Intelligents et Contrôle Qualité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.25.311 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.311 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
بنتيميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمر اكش (ISGA Marrakech)

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: هندسة تطوير الويب والمحمول هندسة الشبكات والنظم والسلامة "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة"			
.....				
5				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6	دبلوم في "تدبير المقاولات والنظم الرقمية" اختياري: - المالية والمراقبة - التسويق والتجارة	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - Finance et Contrôle - Marketing et Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: النظم الصناعية الذكية ومراقبة الجودة	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Industriels Intelligents » Option : Systèmes Industriels Intelligents et Contrôle Qualité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.25.312 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل مدير المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.312 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة
بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "نظم المعلومات وتدير المقاوله" اختياري: - نظم المعلومات والاقتصاد ومراقبة التسيير - نظم المعلومات والتسويق والتجارة			
.....				
4				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
5	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - هندسة الشبكات والنظم والسلامة - الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة - هندسة تطوير الويب والمحمول	Diplôme en «Ingénierie des Systèmes Informatiques» Options: - Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité - Intelligence Artificielle et BIG DATA - Ingénierie du Développement Web et Mobile	ثلاث سنوات دراسية متتالية "بعد شهادة البكالوريا" سنتان دراسيتان	دبلوم مهندس الدولة
6	دبلوم في "تدبير المقاولات والنظم الرقمية" اختياري: - المالية والمراقبة - التسويق والتجارة	Diplôme en «Management des Entreprises et Systèmes Digitaux» Options: - Finance et Contrôle - Marketing et Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.25.313 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.356 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.356 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.356 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.313 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
بتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.356 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
بالمعهد العالي للهندسة التطبيقية بالدار البيضاء (IGA)

جدول..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "نظم المعلومات المطابقة في تسيير المقاولات"			
.....				
8				
9	دبلوم في "نظم المعلومات وتسيير المقاولات" اختيارات: - نظم المعلومات والاقتصاص ومراقبة التسيير - نظم المعلومات والمهندسة المالية - نظم المعلومات والتسويق والتجارة	Diplôme en « Systèmes d'Information et Management d'Entreprise » Options : - Système d'Information, Audit et Contrôle de Gestion - Système d'Information et Génie Financier - Système d'Information, Marketing et Commerce	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.25.314 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا
للبيو تكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموام إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، تحت رقم 2024/46.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة - EHEB والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بملدسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "البيوتكنولوجيا والبيومصناعات" اختيارات: - التحاليل ومراقبة الجودة في الصناعات الصيدلانية ومواد التجميل - التحاليل والجودة في المختبرات الطبية الحيوية - البيوتكنولوجيا والصحة - التكنولوجيا الغذائية والجودة	Diplôme en « Biotechnologie et Bio-Industries » Options : - Analyses et Contrôle Qualité en Industries Pharmaceutiques et Cosmétiques - Analyses et Qualité dans les Laboratoires Biomédicaux - Biotechnologie et Santé - Technologies Alimentaires et Qualité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في "البيوتكنولوجيا والبيومصناعات" اختيارات: - البيوتكنولوجيا والصحة - التحاليل ومراقبة الجودة في الصناعات الصيدلانية ومواد التجميل - التحاليل والجودة في المختبرات الطبية الحيوية - التكنولوجيا الغذائية والجودة	Diplôme en « Biotechnologie et Bio-Industries » Options : - Biotechnologie et Santé - Analyses et Contrôle Qualité en Industries Pharmaceutiques et Cosmétiques - Analyses et Qualité dans les Laboratoires Biomédicaux - Technologies Alimentaires et Qualité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير المتخصص	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Ingenierie et Qualité dans les Bio-industries Options : - Technologies Alimentaires et Qualité - Qualité dans les Industries Pharmaceutiques, le Cosmétique et les Laboratoires	دبلوم في "الهندسة والجودة في البيومصناعات" اختياري: - التكنولوجيات الغذائية والجودة - الجودة في الصناعات الصيدلانية ومواد التجميل والمختبرات	3
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en «Qualité dans les Bio-Industries»	دبلوم في "الجودة في الصناعات الحيوية"	4
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Biotechnologie Médicale et Bio-Informatique »	دبلوم في "البيوتكنولوجيا الطبية والبيو إعلاميات"	5

مرسوم رقم 2.25.315 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة

الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، تحت رقم 2024/47.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات - SUPMERIR والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات-SUPMERIR

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلومات والشبكات مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "المعلومات والشبكات ومتعدد الوسائط" اختياري: - التطوير المعلوماتي - الشبكات وسلامة الإنترنت	Diplôme en « Informatique Réseaux et Multimédia » Options : - Développement Informatique - Réseaux et Cyber Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في "المعلومات والشبكات والوسائط المتعددة"	Diplôme en « Informatique, Réseaux et Multimédia »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
3	دبلوم في "تدبير الأعمال ونظم المعلومات" اختياري: - التدبير - التجارة	Diplôme en « Management des Affaires et Systèmes d'Information » Options : - Gestion - Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en «Management des Affaires et Systèmes d'Information»	دبلوم في "تدبير الأعمال ونظم المعلومات"	4
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en «Management des Affaires et Systèmes d'Information» Options : - Entrepreneuriat, Audit et Finance - Développement Commercial, Marketing et Digital	دبلوم في "تدبير الأعمال ونظم المعلومات" اختياري: - المقاولانية والافتتاح والمالية - التطور التجاري والتسويق والرقمنة	5

للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء: عز الدين المداوي.

مرسوم رقم 2.25.316 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، تحت رقم 2024/48.

المادة الثانية

تطبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس - ESISA

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة اللوجيستيات "	Diplôme en « Ingénierie Logicielle »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في " هندسة اللوجيستيات "	Diplôme en « Ingénierie Logicielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " هندسة نظم المعلومات "	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes d'Information »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة-ESCGA والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA، طيلة مدة منح الاعتراف استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

مرسوم رقم 2.25.317 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة-ESCGA :

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024 تحت رقم 2024/49.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن المدرسة العليا للتجارة وتدير الأعمال الخاصة بطنجة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة التسويق والتجارة الدولية"	Diplôme en « Ingénierie Marketing et Commerce International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في "اللوجستيك والنقل"	Diplôme en « Logistique et Transport »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
3	دبلوم في "الهندسة المالية والافتحاض ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Ingénierie Financière, Audit et Contrôle de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "الهندسة المالية والافتحاض ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Ingénierie Financière, Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
5	دبلوم في "تدبير اللوجستيك والنقل"	Diplôme en « Management Logistique et Transport »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6	دبلوم في "اللوجستيك والنقل "	Diplôme en « Logistique et Transport »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "التجارة "	Diplôme en « Commerce »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
8	دبلوم في "التسيير "	Diplôme en « Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
9	دبلوم في "هندسة التسويق والتجارة الدولية"	Diplôme en « Ingénierie Marketing et Commerce International »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
10	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1520.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 905.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 905.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 905.22 بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

« • إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

« - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

« - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

« • إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

جهة بني ملال - خنيفرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
جهة الدار البيضاء - سطات		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بنسليمان		
مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي ببرشيد
مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سطات		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

الإمضاء : أمين التهرأوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1521.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 611.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 611.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 611.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف ورؤساء أقطاب الشؤون الإدارية بنفس المراكز نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

« - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

« - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

بني ملال - خنيفرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
الدار البيضاء - سطات		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان		
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي ببرشيد
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1522.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 612.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 612.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة

والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 612.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف ورؤساء أقطاب الشؤون الإدارية بنفس المراكز نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المراكز التابعة لهم المعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

بني ملال - خنيفرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
الدار البيضاء - سطات		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....		
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان		
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي ببرشيد
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

الإمضاء : أمين التراوي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1516.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2665.24 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) ولاية الجهات :

.....»

«ب) عمال عمالات وأقاليم المملكة :

.....»

« - حميد اشنوري، عامل إقليم بركان ؛

.....»

« - نور الدين أوعبو، عامل إقليم فجيج ؛

.....»

« - عمر المريني، عامل إقليم الحاجب ؛

.....»

« - ابراهيم ابوزيد، عامل إقليم صفرو ؛

.....»

« - هشام المدغري العلوي، عامل إقليم خريبكة ؛

.....»

« - بشرى برادي، عامل عمالة مقاطعة عين الشق ؛

.....»

« - عادل المالكي، عامل عمالة المحمدية ؛

« - الحسن بوكوثة، عامل إقليم بنسليمان ؛

« - جمال خلوق، عامل إقليم برشيد ؛

« - محمد علي حبوها، عامل إقليم سطات ؛

« - منير هواري، عامل إقليم سيدي بنور ؛

.....»

« - سمير اليزيدي، عامل إقليم قلعة السراغنة ؛

« - محمد رشيد، عامل إقليم الصويرة ؛

.....»

« - عبد المومن طالب، عامل إقليم اليوسفية ؛

.....»

« - محمد سالم الصبتي، عامل إقليم اشتوكة- آيت باها ؛

.....»

« - محمد باري، عامل إقليم طاطا ؛

.....»

« - محمد ضرهم، عامل إقليم سيدي إفني.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1519.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446
(5 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الغنامي، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيها تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1501.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برسم ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1554.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6199 للسيد كريم ديوان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1555.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6201 للسيد عبد الكريم التباري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لأكومبر بلجيكا بتاريخ 21 سبتمبر 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1556.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6202 للسيدة إيناس ملين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعلها مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1557.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6204 للسيد مهدي الزرقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1558.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6205 للسيد عبد الناصر لهناوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1559.25 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6206 للسيدة شيماء علوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعلها مكتبها بمدينة فاس.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية
الأعضاء رقم 43 المختصة إزاء إطار كاتب الضبط، وتتألف من ممثلي
الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الجبار الغندور، بصفته رئيساً ؛
- السيد عبد العالي هب الريح، بصفته عضواً ؛
- السيد عبد السلام الدقوني، بصفته عضواً.

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات
التي يتعذر النظر فيها، بشكل مطلق، من طرف اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الإطار المعني، لا سيما في حالة تعذر
عقد اجتماع اللجنة المذكورة بسبب انتماء ممثلي الموظفين فيها إلى
درجات أدنى من درجات الموظفين المعروضة حالاتهم على أنظارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1550.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446
(6 يونيو 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008
بمناطة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443
(29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إنه يتعذر على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 43
المختصة إزاء إطار كاتب الضبط على صعيد إقليم فجيج، الانعقاد،
للنظر في وضعية الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجات التي
ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة،